الملكية الفكرية

الحقوق المجاورة

2024

الدكتور دغبوج تقي الدين

الحقوق المجاورة

تاريخ وضع المحاضرة

2024/04/18

المحاضرة السادسة

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

-فنانو الأداء 9

آ. مضمون الحقوق المجاورة لفناني الأداء.....10

1. الحقوق المعنوية.....10
2. الحقوق المادية لفنان الأداء.....11

II-منجي التسجل السمعي والسمعي البصري 13

آ. منتجي التسجيل السمعي.....13

ب. منتجي التسجيل السمعي البصري.....14

III-هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري 15

وحدة

- تعرف الطالب على الحقوق الجاورة
- تمييز الطالب بين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مقدمة

أحيانا لا يمكن نقل أو إبلاغ المصنف إلى الجمهور إلا بتدخل فئات محددة قانونا لنقله تعرف بأصحاب الحقوق المجاورة؛ وبالتالي أصحاب الحقوق المجاورة هم عبارة عن وسيط بين المؤلف والجمهور ، ولهم دورا كبير في تبليغ ونقل المصنفات الأصلية والمشتقة للجمهور .

وقد حدد الأمر رقم 05-03في الباب الثاني منه ضمن المواد من 108 إلى 123 ، أصحاب الحقوق المجاورة وهم على سبيل الحصر: فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية، منتجي التسجيلات السمعية البصرية، هيئات البث الإذاعي.

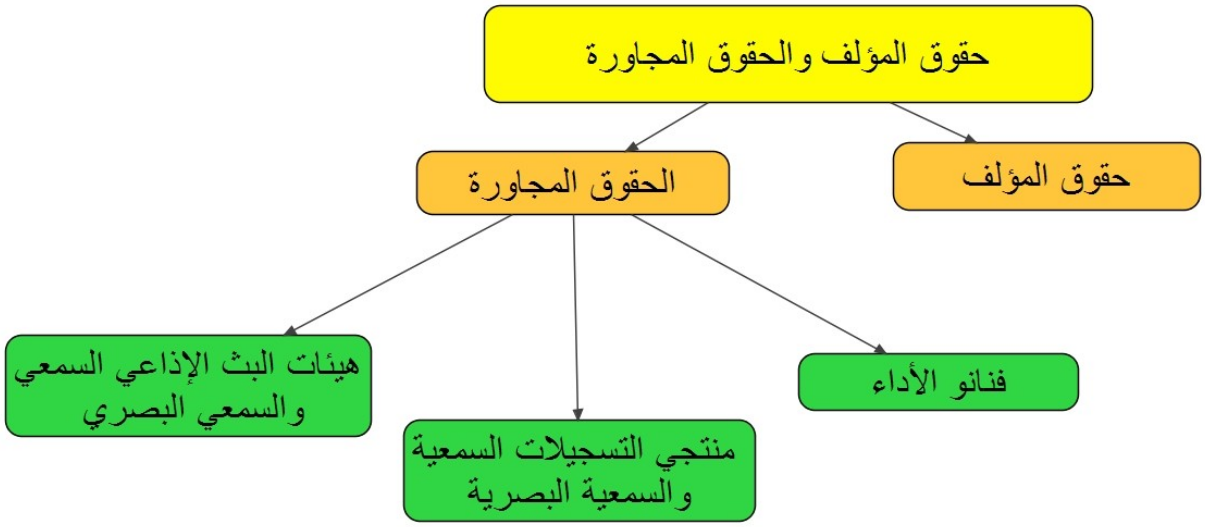

خارطة ذهنية لتقسيمات الحقوق المجاورة

فنانو الأداء

I

فنانو الأداء، هم :الفنان المؤدي والعازف والممثل والمغني والموسيقي والراقص، وأي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة، أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية، أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي 165

ويشكل أداء الممثلين والمغنين والموسيقيين والراقصين جزءا مكملا للعملية الإبداعية في العروض التي تقدم للجمهور، وهذه الفئة أصحاب الحقوق المجاورة، تقوم بدور الوساطة بين المؤلف ومصنفه والجمهور. 166 ، فقد يؤدي الفنان رواية محورة إلى فيلم سينمائي، كما يؤدي الممثل المسرحي مصنف مسرحي محمي. ويعزف العازف قطعة موسيقية تعتبر مصنفًا محميًا؛ فهم يجاورون المؤلفين ويبلغون مصنفاتهم للجمهور، حيث تمنح لهم الحماية القانونية، لأنَّ أداءهم وتمثيلهم وغناءهم يتضمن إبداعًا يبرز شخصيتهم الأدبية والفنية. 167 ، وبالتالي كان هناك قبول لحقيقة مفادها أن فناني الأداء يجب أن يكون لهم نصيب في الإيرادات التي تتولد عن استغلالها التجاري .

ويتمثل عمل فنانو الأداء في تنفيذ مصنف المؤلف أو إبلاغها إلى الجمهور 168 ،وبهذا المعنى يستبعد الفنان التكميلي مثل : الممثل الصامت أو مغنية الكورال 169 ،وقد حددت محكمة النقض الفرنسية بشكل صارم الفنان التكميلي بأنه الفنان العابر .

إلا ان الاعتراف لفنانو الأداء بالحقوق المجاورة عرف تأخرا نوعا ما ، حيث صدرت سنة 1961 اتفاقية روما، التي نظمت حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيأت الإذاعة، و لم ينظم المشرع الفرنسي الحقوق المجاورة إلا بعد صدور قانون 19 جويلية 1985 .

وقبله استبعد فنانو الأداء من الحماية القانونية باستثناء التمسك المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على حقوقهم ، وفي هذا الاتجاه ذهب القرار المؤرخ في 1931 170 المتعلق بأداء فنانة لأوبرا كارمانOpéra Carmenمسجل في قرص، والذي تم بثه في الراديو دون طلب الإذن من الفنانة المؤدية للأوبرا ،غير أن القضاة قرروا أن بث الأداء دون ترخيص من الفنانة يعتبر خطأ يستوجب المسؤولية المدنية وبالتالي التعويض، مستبعدين الحماية القانونية التي تقررها الحقوق المجاورة .

إلا أن الأمور تطورت بشكل متسارع ، حيث صدر قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 04 جانفي 1964171والذي كان حجر الأساس لتنظيم حماية حقوق فنانو الأداء في القانون الفرنسي لسنة 1985 ، موضوع القرار يتعلق بقائد فرقة موسيقية عزف سمفونيات بتهوفن symphonie de Beethoven وقد تم تسجيلها ، ثم تسويقها دون ترخيص منه ، حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن فنان الأداء له حق ملكية استئثاري حتى وان لم يكن صاحب المؤلف وانما مجرد منفذ للمصنف .

إلا ان الإعتراف لفنان الاداء بالحقوق المجاورة لا يعني الاعتراف له بحقوق المؤلف على المصنف الذي تم تنفيذه والسبب أن فنان الأداء لم يظهر مصنف جديد يختلف عن المصنف محل التنفيذ ، وهو ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 10.884-75 ، الصادر عن الغرفة المدنية الاولى المؤرخ في 15 مارس19771

من جانب آخر ، لا يعترف القانون بالذين تقتصر مساهمتهم على أداء خدمة فنية تقنية بحتة ، أو إذا لم تكن هناك مساهمة شخصية من قبل المؤدي . وبالتالي ، فإن الفنيين والمهندسين الذين يتدخلون لتحسين جودة التثبيت أو نشر النصوص أو الصور أو الصوت ، لا يعتبرون بشكل عام فنانين 173 .

غير أنه حصل تطور في الإجتهاد القضائي الفرنسي بخصوص إنقلاب فناني الأداء إلى مؤلف، إذ أن الفنانين الذين يتعمدون ومن دون إعداد مسبق إلى الإرتجال الموسيقي من خلال إضافة لحن حديد على لحن معروف مثلما ما أقدم عليه سيد سالم عازف النادي في فرقة أم كلثوم من ارتجال موسيقي أثناء تأدية أغنية "بعيد عنك" وهذا الفنان المؤدي سواء كان عازفا أو مطربا وان كان يعتبر من أصحاب الحقوق المجاورة ، إلا أنه ينقلب إلى مؤلف لما قدمه من إ رتجال موسيقي ويعتبر عمله محميا إذا كان مبتكرا 174 وما عدا ذلك فهو لا تتعدى مرتبته فنان أداء يستلزم الحصول على إذن من المؤلف الأصلي .

آ. مضمون الحقوق المجاورة لفناني الأداء

استنادا لنص المواد 109 إلى 112 من الامر 05-03فإن الفنان المؤدي مثل المؤلف يتمتع بحقوق معنوية وحقوق مادية على النحو الآتي :

1. الحقوق المعنوية

إن محل الحقوق المعنوية لا يمتد إلى المصنف الذي تم تنفيذه من قبل فنان الأداء وانما تمتد إلى أدائه، ويتمتع فنان الأداء بنفس خصائص ومميا زت التي يتميز بها الحق المعنوي للمؤلف ، حيث أنه حق غير مادي ، وحق غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتقادم ، ولا يمكن التخلي عنه ، إذ يمكن ممارسته من قبل الفنان أثناء حياته ومن قبل الورثة بعد وفاته .

وقد نصت المادة 112 من الامر 05-03على الحقوق المعنوية التي يتمتع بها فنان الاداء وهي :

الحق في إحترام سلامة الأداء والاعتراض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه إن يسيئ إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه .

وفي هذا الصدد ، اعترض المغني المشهور هنري سالفادور Henri Salvador) (على شركة إنتاج نشرت مجموعة تتكون من 18 أغنية بجودة صوت رديئة ، وقد بيعت الأقراص المدمجة ب 1 يورو في المحلات التجارية الكبرى)سوبر ماركت (، مع العلم أن الأغاني التي اداها فنان الأدا ء سقطت في الدومين العام حال حياته ، وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 899 المؤرخ في 42 سبتمبر 2009 175 مؤكدة قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2007 ،أن تعويض للسيد هنري سلفادور استناد على، حقه المعنوي كفنان أداء ، وحقه في الصورة ، وحقه المعنوي كمؤلف .

وأكد دفاعه أنه حتى لو الأعمال والأداء الذي قام به هنري سالفادور سقط في الدومين العام لمرور 50سنة على نشرها ، يمكن للفنان الإعتراض على أي إستنساخ يمس بسمعته ، ويمنع بيعها في مكان لا يمت صلة بالمجال الفني استناد على حقه المعنوي .

يضاف إلى ما سبق، فنان الأداء له الحق في إحترام الاسم أي حقه في ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك .

2. الحقوق المادية لفنان الأداء

طبقا للمادة 109 من الامر 05-03، فأن الحقوق المادية للفنان المؤدي تتمثل في ترخيص وفق شروط محددة بعقد مكتوب ما يلي :

-تثبيت أدائه او عزفه غير المثبت ،

-استنساخ هذا التثبيت ،

-البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه أو عزفه وابلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة .

- الحق في المكافأة تطبيقا للمادة 119 من الأمر 05-03.

ويعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي او سمعي بصري قصد توزيعه طبقا للمادة 110 من نفس الامر .

إلا أن إستصدار رخصة من فنانو الأداء ليس بالأمر الهين في غالب الأحيان ، خاصة إذا إرتبط إنجاز المصنف عدد كبير من المتدخلين بين المؤلفين وفناني الاداء ، وعادة المنتجين يتبنون تقنية ورقة الحضور ، منطلقين من فكرة أن ورقة الحضور تقوم مقام العقد وهو الأمر الذي لم تقبله محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 29 ماي 2013 مؤكدة على وجوب اتباع شكلية في الترخيص.

في الأخير ، تكون حقوق الفنان المؤدي محمية بموجب أحكام عقد العمل طبقا للمادة 11 من الأمر05-03 ، إذا التزم الفنان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار تعاقدي مع رب العمل ، تحت إدارته واشرافه مقابل أجر يتم تحديده طبقا لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة .

منجي التسجل السمعي والسمعي البصري

II

آ. منتجي التسجيل السمعي

يعتبر بمفهوم المادة 113 من الأمر 05-03منتجا للتسجيلات السمعية، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته ، التثبيت الأولي المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني او مصنف من التراث التقليدي . بمعنى آخر منتج التسجيلات الصوتية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة ، وأي استنساخ أو بيع أو تأجير أو عرض على الجمهور يتطلب ترخيص منتج التسجيلات الصوتية 177.

لكن التساؤل الذي يتبادر في الذهان هل المقصود هنا هو قيام هذه الفئة من المنتجين بتسجيل المصنف أو الأداء لأول مرة تسجيلا صوتيا فقط ، أو يتعلق الأمر أيضا بتمويل المصنف وتحمل المخاطر المالية أيضا ،وهو المنطقي بمعنى من المفروض أن المنتج الذي يتحمل المخاطر المالية للمصنف تضفى عليه صفة المنتج السمعي، لكن محكمة استئناف مونبوليي Montepellier ذهبت عكس هذا الموقف مخالفة حكم محكمة باريس المؤرخ في 12جانفي 2011 الذي قرر أنه يدخل في طائفة المنتج السمعي أيضا الفئة التي تتحمل المخاطر المالية، إذ أن حيثيات القضية تتلخص كما يلي 178 :

في جانفي 1987 ، بادرت Éditions du Félin بإنتاج أغنيتي " Étienne " و " Un espoir للفنانGuesh Patti ثم شاركت Comotion Musique في تمويل هذا التسجيل.

في 26 أكتوبر 1987 ، باعت Comotion Musique حقوقها في هذه التسجيلات لشركة EMI Music France .

في عام 2003 ، قامت شركة Arcade Music Company France بتسويق مجموعة بعنوان سنوات النادي" تتضمن إنتاج أغنية " Etienne ". وعلى هذا الأساس رفعت شركة EMI على شركة Arcade دعوى موضوعها التزوير والمنافسة غير الشرعية . وكان من المنطقي أن محكمة الاستئناف في مونبلييه الاعتراف لشركة EMI بصفة منتج للتسجيلات الصوتية وادانة المخالف ، بل على العكس ، أعلنت المحكمة ما يلي:

"ليس لديها صفة منتج التسجيلات الصوتية ، الشركة التي تشارك مالياً في إنتاج التسجيلات الصوتية ، في حين أن هذه المشاركة لا تعني أي مبادرة أو مسؤولية بالمعنى المقصود في المادة أعلاه .

وتضيف الشركة التي تشارك مالياً ليس لديها صفة منتج التسجيلات الصوتية. ا ولاستثمار غير كاف للاستفادة من النظام التفضيلي المنصوص عليه في المواد L.213-1 وما يليها من قانون الملكية الفكرية.

ونتيجة لذلك ، لم تكن شركة Comotion منتجة لأغنيتي " Étienne " و " Un espoir " بالمعنى المقصود في المادة

المذكورة أعلاه. وبالتالي ، ليس لها الصفة في رفع الدعوى أو من نقل الحقوق إلى شركة EMI .

ب. منتجي التسجيل السمعي البصري

منتجو التسجيلات السمعية البصرية هم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، التي تقوم تحت مسؤوليتها بالتثبيت الأول لصور مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة تعكس لدى المتلقي انطباعا بالحياة والحركة 179 .فهذه الفئة، تقوم بالتسجيل الأول للمصنفات أو الأداءات بصورة متحركة قد تكون مصحوبة بأصوات أو لا كالأفلام والحصص التلفزيونية والمسلسلات التي تبثها هيئة التلفزيون.

ملاحظة مهمة : منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية الذين قاموا بالتثبيت الأولي لفيلم أو صوت لديهم حق مجاور في هذا التسجيل الأول. والشخص الذي يستعيد على سبيل المثال مساراً صوتيًا لموسيقى لإجراء تثبيت على قرص مضغوط لن يكون لديه حقوق مجاورة في هذا التسجيل الثاني. فقط منتج الموسيقى التصويرية الأصلية لديه حق منتج مجاور.

كذلك يجدر الإشارة ، أنه تتميز الحقوق المجاورة عن حقوق المؤلف في مجال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ، حيث يوجد العديد من الحقوق على نفس التسجيل :حقوق المؤلف للملحن الموسيقي ، حقوق المؤلف لكاتب الأغاني الحق المجاور لفنان الأداء للمطربين والموسيقيين ، والحق المجاور لمنتجي التسجيل .

اون الحقوق المعنوية لهذه الفئة من الحقوق المجاورة لا وجود لها، أما الحقوق المادية فحسب المادتين 114و 119 من الامر 05-03هي :

1-حق الترخيص بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي يكون ذلك بموجب عقد مكتوب، ذلك ان العقد الشفهي غير مقبول .

2-وضع النسخ المنجزة لتداول بين الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع احت ا رم حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي ، أي الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف وهو يعد قيدا .

3-الحق في المكافاة عندما يستخدم لأغ ا رض تجارية أو لنقله إلى الجمهور .

4- إمكانية تنازل منتج تسجيلات السمعية البصرية عن حقوقه، لكن التنازل مشروط بعدم فصل ومراعاة عند التنازل بين حقوقه والحقوق التي اكتسبها المؤلفين والفنانين المؤدين او العازفين المساهمين في المصنف المثبت في التسجيل السمعي البصري) المادة 116 /. 02 من الامر 05-03(.لحق في وقد نصت المادة 116 من نفس الأمر ان منتجي التسجيلات السمعية البصرية يتمتعون بنفس الحقوق المالية التي يتمتع بها منتجي التسجيلات السمعية .

هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري

I
I
I

أصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أقوى وأهم وسيلة لإرضاء الفرد في مجال المعرفة بإبلاغها البرامج الإذاعية والمصنفات الأدبية والفنية إلى الجمهور بسرعة الضوء متجاوزة الحدود الجغرافية والدولية، وبفضل هذه الهيئات عادت الروح إل العديد من المصنفات الفكرية التي يتم نقلها إلى الجمهور في أشكال مبتكرة، وظهرت أنواع جديدة من المصنفات والإبداعات الفكرية على غرار الأفلام الإشهارية والرسوم المتحركة والمصنفات الإذاعية التي تبت عبر أجهزة الراديو ، فضلا عما جاءت بها تكنولوجيا البث عبر الشبكات الإلكترونية من مصنفات جديدة .

والمقصود بهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري في قانون الملكية الفكرية الجزائري 180 ، الكيان الذي يقوم بتثبيت أي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتًا أو صورا يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور.

والبعض يرى 181 ، أن المشرع الجزائري لم يهمل البث السلكي للمصنفات إذ نص على توزيع المصنفات بواسطة أسلاك أو ألياف بصرية ، لكنه أهمل التوزيع اللاسلكي كالبث الذي تقوم به التوابع الاصطناعية للبث المباشر، إضافة إلى إهماله للنشاطات الأخرى التي تقوم بها هيئات البث كالبرمجة و الإعداد و إنتاج الحصص، والمبثوثات .

و قد عرفت 182 هيئة البث الإذاعي أنها " الشخص المسؤول عن الإعداد والإنتاج والتنظيم والتمويل، والقيام بعملية البث، أو إعادة بث البرامج والمصنفات الفكرية، بأي أسلوب من أساليب نقل الإشارات الحاملة لهذه البرامج والمصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور، أو بغرض استقبالها من طرف هيئة بث أخرى لإعادة بثها ".

وتشترك هيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري مع منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية في الهدف الذي يصبوان إلى تحقيقه والمتمثل في إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور ويشتركان في عدم تمتعها بالحقوق المعنوية ورغم الإشتراك إلا انهما يتميزان من حيث الوسيلة التي يستعملانها لإبلاغ المصنفات للجمهور، فالوسيلة لدى هيئات البث السمعي أو السمعي البصري في البث الإذاعي للبرامج والمصنفات الفكرية بواسطة الإشارات حاملة لهذه المصنفات بغرض استقبالها من طرف الجمهور في حين أن وسيلة الإبلاغ لدى هؤلاء المنتجين تتجلى في التثبيت الأولي للأصوات أو الأصوات والصور على دعامات مادية لكن يمكن أن تصدق عليها صفة منتجي التسجيلات السمعية البصرية على التسجيلات التي قامت بها عند تثبيتها الحصص والبرامج وهي منحة إعترف بها المشرع في المادة 118 من الأمر 05-03.

ولا جدال أن هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري هي أشخاص معنوية تقوم بإبلاغ المصنفات الفكرية،

والأعمال الأدبية والفنية و البرامج والحصص الإذاعية وغيرها من المواد الإعلامية إلى الجمهور، فضلا عن إعدادها أو إنتاجها لهذه المواد، فهي بذلك تسدي خدمة هامة للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية بأقصى سرعة وإلى أبعد المناطق ، ونتيجة لهذا اعترف لها بالحقوق المجاورة للملكية الفكرية .

ومحل الحماية في هذه الفئة من الحقوق المجاورة والحصص بغض النظر عن مضمونها ، أي أن الحصص التي تشكل محل حقوق هيئات البث هي الحصص والبرامج التي تقدمها ، ويمثل أصحاب الحقوق بالنسبة لهذه الفئة في هيئات البث .

وتتمتع هيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري طبقا للمادة 118 من الأمر 05-03بما يلي :

-حق الترخيص بموجب عقد مكتوب حسب شروط محدد بإعادة بث وتثبيت حصصها المذاعة .

-الحق في استنساخ ما ثبت من حصصها المذاعة أو الترخيص للغير بذلك .

182 - المرجع السابق ، ص 20 .

-الحق في إبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور بمختلف الوسائل المتاحة لذلك كإعادة إرسال هذه المواد والبرامج الإذاعية في أوقات لاحقة بواسطة توابع اصطناعية أو بوسائل سلكية أو ألياف بصرية أو بواسطة موجات كهرومغناطسية .كما لها الحق في عرض الحصص في اماكن مفتوحة للجمهور لقاء سداد مقابل أو بدونه في دور السينما ، كل ذلك مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرامج .

ورغم أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اللاتنية اعترف لهيئات البث الإذاعي بصفة صاحب الحقوق المجاورة بغض النظر عما تقوم به من إنتاج للمصنفات والبرامج ، إلا ان الإجتهاد القضائي الفرنسي أضفى عليها الحماية في عدة قرارات من بينها قرار محكمة النقض رقم 16-13092 الذي وضع إيضاحات فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المجاورة لشركة اتصالات سمعية بصرية يتضمن حيثياته مايلي :

الشركة Play Media موزعة للخدمات التلفزيونية ، قدمت بث مباشر مجاني بدون اشتراك للقنوات التلفزيونية التي يمكن الوصول إليها عبر الإنترنت، رغم احتفاظ شركة البث الإذاعي France Télévision بجميع برامجها والحقوق المجاورة المعترف لها طيقا للمادة 216 -. 1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، فضلا عن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمنتجي أفلام الفيديو على الأعمال التي أنتجتها بنفسها .

شركة France Télévision ،أشارت أن برامجها عرضت دون إذن منها على الموقع الإلكتروني للشركة Play Media للمشاهدة الحية مما دفعها لرفع دعوى على هذه الاخيرة التي طالبت الاستفادة من أحكام المادة 34 -. 2 من قانون 86 -. 1067 المؤرخ في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بإلتزامات موزعي الخدمات التلفزيونية، مطالبة بإبرام عقد يأذن لها ببث برامجها .فقررت محكمة الاستئناف بباريس في تاريخ 02 فيفري 2016 بدفع الشركة Play Media للشركة France Télévision تعويض عن انتهاك.